الضمانات الرقمية المستحدثة في قانون عصرنة العدالة رقم 15-03
حجية ثبوتية لإرساء أحكام التبليغ الالكتروني كمقترح إجرائي قضائي.

The digital guarantees introduced in the Modernization of Justice Law No. 15-03.
An evidentiary argument to establish the provisions of electronic notification as a judicial procedural proposal.

د. يحياوي طارق
جامعة الجزائر01
Email:tarek.yahiaoui@hotmail.com

ط/د. خمقاني كريمة
جامعة الوادي
karimakhemgani1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/15تاريخ القبول للنشر: 2023/06/02

****

ملخص:

تجسدت الإرادة الحقيقة للمشرع الجزائري في تطوير قطاع العدالة بإصدار قانون رقم15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أرسى أولى اللبنات الأساسية التأصيلية اللازمة للنهوض بقطاع العدالة من خلال تكريس أحكام تنظيمية و ضمانات رقمية والتي خلقت نتيجة تفاعل القانوني بالواقع المعتمد على وسائل الاتصال الالكتروني ورغبة من المشرع في استغلال مزايا هذا التطور لمنح مرونة وسهولة أكثر في إجراءات التقاضي .

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول التعرض لدراسة الضمانات الرقمية في قانون المتعلق بعصرنة العدالة بالنظر في مدى قدرتها على إضفاء حجية ثبوتية لإرساء أحكام وقواعد للتبليغ الالكتروني كمقترح إجرائي قضائي بديل مبتكر يساهم في تطوير مهنة المحضر خصوصا وفي قطاع العدالة عموماً.

الكلمات المفتاحية : التبليغ الالكتروني، عصرنة العدالة، وسائل الاتصال الالكترونية، التوقيع الالكتروني الالكتروني، التصديق الالكتروني.

Abstract:

The true will of the Algerian legislator to develop the justice sector was embodied by issuing Law No 15-03 related to the modernization of justice, which laid the first basic and fundamental building blocks necessary for the

advancement of the justice sector by devoting regulatory provisions and digital guarantees, which were created as a result of the legal interaction with the reality that relies on electronic means of communication and the desire of the legislator to exploit the advantages of this development to grant more flexibility and ease in litigation procedures .

Through this research paper, we will try to present the study of digital guarantees in a law related to the modernization of justice by looking at its ability to give evidentiary authority to establish provisions and rules for electronic notification as an innovative alternative judicial procedural proposal that contributes to the development of the bailiff's profession in particular and in the justice sector in general.

key words: Electronic notification, modernization of justice, electronic means of communication, electronic electronic signature, electronic ratification.

مقدّمة:

في ظل التطّور التكنولوجي الذي يشـهده العالم بتحّول معظم المعاملات من العالم الواقعي إلى العـالم الافتراضـي لما لـه من مزايـا، سـعـت الجزائر إلى تكريس نظـام الإدارة الالكترونيـة وتعميم استعماله على جميع المرافق العمومية بما فيها مرفق القضاء، ونظرا لحساسية هذا الأخير و أهميته عزم المشـرع على الارتقاء به وعصـرنته ، ليتحّول تدريجيا من القضـاء التقليدي إلى القضـاء الرقمي (مهني، 2021)، (لعموري و ردة مهني، 2021) و تناغما مع هذه السياسـة أولت الجزائر اهتماما بالغـا بمـرفـق العدالة إرساء لدولة القانون وترسيخا لفكرة الدولة العادلة فإنتهجت سياسة إصلاح عميقة ارتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيات الحديثة على رأسـها تكنولوجيات الإعلام والإتصـال في العمل القضـائي من أجل عصـرنة مرفق العدالة وسـعيا منهـا لضـمان الشـفافية وحسـن التسـيير للوصول إلى عدالة في متناول المواطن وتقديم خدمـة عمومية بشكل إلكتروني وحـديث ليس لصالح المواطن إذ تم تجسـيد عديد المشـاريع بغية الوصـول إلى عدالة عصـرية بالمعايير الدولية، لاسـيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسـيط وتحسين الإجـراءات القضائيـة، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفيـر وتطوير الخدمـات القضائيـة عـن بعـد لفائدة المواطن والمتقاضـي ومسـاعدي العدالة (الخدمات الالكترونية متاح على الموقع الالكتروني الرسـمي لوزارة العدل، 2022). من بين هذه المشاريع نذكر:

إصدار قانون عصرنة العدالة15-03 (الرسمية، المادة09 قـانون رقم 15-03 يتعلق بعـصـرنة العدالة.، 2015)، إعتماد تقنية التوقيع والتصديق الالكتروني 15-04، تمكين المواطن من استخراج القسيـمة رقم 03 لصـحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيـا عبر الإنترنت،

تمكين الجالية الجزائرية بالخارج من الحصول على شهادة الجنسية، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

إتاحة الإمكانية للمحامين لسحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا، عبر الإنترنت.

-توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.

-توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها، عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية وكذا على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات بالخارج.

- مواصلة رقمنة الملف القضائي في جميع مراحله، بما في ذلك التبادل الالكتروني للعرائض خارج الجلسات.

-توفير إمكانية تتبع مآل القضايا، والاطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

-فتح عناوين إلكترونية لاستفادة المواطن من الخدمات القضائية عن بعد، وإتاحة خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية، الموقعة إلكترونيا والمسحوبة عبر الإنترنت.

- تمكين مختلف الإدارات والهيئات العمومية من الاطلاع وسحب صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، ممضاة إلكترونيا.

- تحسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، التي تستند على نظام آلي متكامل وقاعدة معطيات وطنية، مع إقرار التحفيزات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، بتمكين المعنيين من الاستفادة من نظام الدفع بالتقسيط ومن نسبة تخفيض المبالغ المستحقة في حالة التسديد الطوعي.

- إنشاء أرضية للتكوين عن بعد.

-إنشاء أرضية النيابة الإلكترونية "e-nyaba" لتمكين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (الإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة والجمعيات، ...) من تقديم الشكاوى أو العرائض أمام النيابة عن بعد.

–تمكين المواطن من التسجيل للإستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد، لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3)، للمدانين وغير المدانين.

-استحداث فضاءين بالموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل: لتلقي انشغالات انطباعات وتطلعات وانشغالات المواطنين عن بعد، بخصوص مختلف خدمات مرفق العدالة.

اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي وتم ذلك بإستحداث نظام معلوماتي موحد ومؤمن خاص بالقطاع لضمان انسجام وتوافق المعطيات بغرض تسهيل استغلالها وتفادي تكرار البيانات.

-و اعتـــمـــاد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمـــات عن بعد، على الصعيدين الوطني والدولي، ساهمت بشكل كبير في تسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا، من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد واجتناب تحويل المحبوسين.

-و استخدام ذات الآلية، لتنظيم جلسات العمل والمحاضرات والدورات التكوينية.

-وكذا تطوير أساليب تسيير الإدارة القضائية: من بين الاساليب مثل اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى المجالس القضائية، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع والمساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.

-إرسال الوثائق وتبادل المعلومات باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع.

-تكريس آلية إرســال تقارير الخبرة ممضــاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصــفة الكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.

-اعتماد آلية إرســـال الوثائق والإجراءات القضـــائية بالطريق الإلكتروني، قصـــد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونيا، عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية، وإعلام المتقاضي بمآل قضيته، وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة مجرد رسائل نصية قصيرة.

-تدعيم الحقوق والحريات الفرديةمن خلال :

- اســتحداث مصــلحة مركزية للبصــمات الوراثية، يديرها قاض وتســاعده خلية تقنية، تشــرف على عملية إنشاء وإدارة قاعدة المعطيات الوطنية للبصمـــات الوراثية، وفقا لأحكام القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باســتعمال البصــمة الوراثية في الإجراءات القضــائية والتعرف على الأشخاص، وذلك لضمان الحماية القانونية للمعطيات الوراثية المحفوظة على مستواها.

-اســـتحداث نظام معلوماتي بيومتري، يقوم على اســـتغلال خصـــائص البصـــمة البيومترية وقاعدة معطيات بيومترية وطنية لتشــمل جميع بصــمات المتابعين قضــائيا ونزلاء المؤســســات العقابية، من أجل المســاهمة في التعرف على الهوية في وقت قياســي وإضــفاء المرونة والســـــرعة على الإجراءات القضائية وكذا تسهيل عملية تسيير المؤسسات العقابية وتفادي حالات انتحال الشخصية.

-اســـتحداث نظام آلي يرمي إلى محاربة ظاهرة اختطاف الأطفال، يمكن من الإعلان عن إنذار بحالة اختطاف الأطفال عبر مختلف وسائل الإعلام، قصد النشـــر الواسع للمعلومة بصفة آنية وعن بعد، وكذا المساعدة في إجراءات البحث والتحري من طرف كافة شرائح المجتمع.

وعلى هذا الأساس بدت مظاهر عصرنة قطاع العدالة اليوم واقعا ملموسا ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لحل مشاكل الفصل في القضايا، وتسهيل إجراءات التقاضي ومواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم من خلال إدخال التقنية الالكترونية في إجراءات التقاضي. وتأسيسا على ذلك،ولان قطاع العدالة يواجه صعوبات عدة بخصوص إجراء التقاضي لعل أبرزها إجراء التبليغ المثقل بعديد الإشكاليات التي تؤدي غالبا إلى ضياع حقوق على أصحابها نظرا لعدم إكتماله، نتيجة عن عدم إستقرار الشخص المبلغ له في مكان واحد مما يودي إلى إنتقاله دون تصريح بعنوانه الجديد للمصالح المختصة، أو عدم التمكن من تبليغه اصلا لانعدام عنوانه... وغيرها وفي ظل تراكم هذه المشاكل والصعوبات وفي ظل التطور الذي يشهده المجتمع وإعتماده الشبه كلي على وسائل الاتصال الالكترونية، يطرح مقترح التبليغ القضائي الالكتروني كأحد الحلول المعتمدة في التشريعات الدولية المقارنة (الاردني، 2018) والمرصود لمواجهة صعوبات إجراءات التقاضي و تذليل مشكلاته العملية التي تواجه المحضر القضائي والمتعاملين القضائيين على حد سواء، ونظرا لحداثة التوجه نحو عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بخلق حلول واليات ضامنة، تطرح عدّة تساؤلات حول إمكانية تعميم الضمانات الرقمية المستحدثة الواردة في القانون15-03 و إعتمادها لإرساء أحكام وقواعد التبليغ الالكتروني كمقترح إجرائي بديل ومبتكر يمكن أن يساوي في القيمة لسندات الرسمية التقليدية يساهم في وقف نزيف مشاكل التبليغ التقليدي.

طرح الإشـكالية: ما مدى كفاية و فعالية الضـمانات الرقمية المسـتحدثة في متن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصـــرنة العدالة في إثبات حجية التبليغ الالكتروني كمقترح نصـــبو لتبنيه و إرســـاء أحكامه بهدف تذليل مشكلات العدالة و عصرنتها في ان واحد؟

أهمية الدراسة: تستقي الدراسة هذا الموضوع و أهميتها في أن التبليغ القضائي يُشكل حجر الأساس في انطلاق الدعوى القضائية بإعتباره الوسيلة الوحيدة لتمكين الطرف الآخر بإبلاغه بواقعة مُقامة ضده من خصمه، ونظراً للأهمية الإجرائية لعملية التبليغ القضائي في الوسيلة المستخدمة للتبليغ، ومدى سرعتها وملاءمتها للواقع المعاصر، فلا جدال في أن الوسائل التقليدية أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات مرفق القضاء في ظل التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر، وهو ما دعنا للمطالبة بضرورة تبنيه من خلال النظر في مدى توفر ضمانات تكريسه وذلك بالاعتماد على ورد من ضمانات في قانون عصرنة العدالة 15-03 وذلك بهدف الاستفادة من مزايا التطور التكنولوجي

بالانتقال من الوسائل التقليدية إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة، وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش الذي يحتم مواكبة التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلومات.

كما أن أهمية الدراسة تتأتى من أن موضوع التبليغات يشكل حلقة مهمة في استقرار الوضع القانوني والقضائي وما يحصل بالنتيجة من تأثير ذلك على الوضع الأمني والاجتماعي والاقتصادي في حياة المواطنين وفي عموم وضع الدول وبالتالي ولهذا فأهمية البحث تتلخص في تقييم الضمانات الرقمية المستحدثة بموجب قانون15-03 لإثبات حجية أحكام التبليغ القضائي الالكتروني كمقترح يمكن من إرساء أحكامه.

أهداف الدراسة : تتجلى أهداف الدراسة في نقاط هي:

-معالجة القصور الذي تعانيه المحاكم والمتقاضين من تأخير للقضايا، لعدم حصول التبليغ القضائي بالشكل المطلوب.

-محاولة الوصول الى أقصى ضمانات ممكنة من شأنها تحسين التبليغ باعتباره أهم إجراء من إجراءات التقاضي.

-محاولة خلق وسائل بديلة من شأنها تطوير مهنة المحضر القضائي بتطويع وسائل الاتصال الالكترونية و الآليات الضامنة الرقمية للاستفادة منها بالتطوير في إجراء التبليغ القضائي.

-ضمان تبليغ سليم للاستدعاء والأحكام للشخص المراد التبليغ إليه تبليغا شخصيا، على اعتبار أن كل شخص يملك حسابه الكتروني يديره بالكيفية التي يريدها، ويحميه بالشكلية المحددة.

التساؤلات الفرعية:

-ماهي الضمانات المعتمدة في التشريع الجزائري الكفيلة بإرساء أحكام حمائية خاصة للتبليغ الالكتروني؟

-ما مدى كفاية آلياتي التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني كأحكام حماية للتبليغ الالكتروني؟

-ما مدى حجية كلاُ من التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني؟

الفرضيات:

-الضمانات الرقمية المستحدثة الواردة قانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة كافية و فعالة لإثبات حجية التبليغ الالكتروني و كفيلة لجعله إقتراحا إجرائي معتمد ومقبول قضائيا مساوي في قيمته للتبليغ التقليدي.

-الضمانات الرقمية ليست كفيلة لإثبات حجية أحكام التبليغ الالكتروني غير ملائمة لتبني وإرساء التبليغ الالكتروني كمقترح إجرائي.

المبحث الأول: ماهية التبليغ الالكتروني

نتطرق في هذا الجزئية من البحث لتعريف التبليغ القضـــائي التقليدي و نعرج على تعريف التبليغ الالكتروني من ثم نعدد الوســـائل المعتمدة للتبليغ الالكتروني في المطلب الأول، ونخصـــص المطلب الثاني لمعالج مبررات الموجبة لاعتماد مقترح التبليغ الالكتروني كإجراء لعصرنة قطاع العدالة.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ الالكتروني.

نتطرق في هذا المطلب تعريف التبليغ الالكتروني في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لتعرف على وسائل التبليغ الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف التبليغ الالكتروني

يفترض التعريف التبليغ القضائي الالكتروني التوقف بداية عند تحديد المقصود بالتبليغ القضائي، نقول أن المادة406 ق.إ.م.إ .ج عرفت التبليغ الرسمي بأنه:التبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي يمكن أن يتعلق التبليغ بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار (الرسمية، القانون رقم 08-09 المتضّمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008). و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن التبليغ يكون بناءاً على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضراً في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

وبالرجوع قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي التبليغ القضائي لم يتم تعريف التبليغ واكتفى المشرع في المادة12 منه بالنص على أن المحضر القضائي يتولى تبليغ العقود والسندات والإعلانات (الرسمية، المادة04 من قانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي، 2006)

وبالنسبة للتبليغ القضائي الالكتروني فلم ينص المشرع الجزائري عليه كإجراء قضائي ، رغم أن نص في المادة09 (الرسمية، المادة09 قانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة.، 2015) من قانون عصرنة العدالة 15-03على إمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية (مقال بعنوان أنواع المحررات الرسمية أو العمومية في القانون الجزائري، 2022) والمستندات بالطريق الإلكتروني في هذا القانون وفقا للشروط والكيفيات المحددة ، إلا أنه لم يُتح للمحضر القضائي مكنة التبليغ الالكتروني وهو بذلك يكون قد حصر التبليغ الالكتروني على الأوراق والمحررات والمسندات الصادرة عن الجهات القضائية دون غيره من الضابط المفوض من وزارة العدل.

وبما ان المشرع لم ينص على إجراء التبليغ الالكتروني فإنه من باب أولى لم يعرفه و نلجأ بذلك إلى التعريفات الفقيه التي عرفته بأنه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ في حقه من إجراءات بالوسائل الالكترونية، ووفقا للأصول التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة (عمان، 2021).

يتضح مما سبق أن التبليغ الالكتروني لا يختلف عن التبليغ التقليدي من حيث المضمون، إنما يختلف عنه من حيث الوسيلة المستعملة في إجرائه، فالوسائل الالكترونية المستعملة في إجراء التبليغ هي ما تضفي صفة الالكترونية على التبليغات القضائية.

الفرع الثاني: وسائل التبليغ الالكتروني:

لمعرفة وسائل المعتد عليها للتبليغ الالكتروني نرجع الى التشريعات التي اعتمدت هذا الإجراء، باعتبار المشرع الأردني من المشرعين السباقين الذين تبنوا اجراء التبليغ الالكتروني وجعله إجراء قضائي إختياري، للمحكمة ان تقضي به متى إرتات ذلك فإنه نص على مجموع من الوسائل الالكترونية للقيام ب**التبليغ الالكتروني** و استناداً للمادة 07من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني اعتمد للتبليغ الالكتروني على الوسائل الالكترونية التالية (البريد الالكتروني، والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي، والحساب الالكتروني المنشأ للمحامي، وأي وسيلة أخرى يعتمدها وزير العدل).وإضافة الواتساب كوسيلة للتبليغ الالكتروني في فترة انتشار فيروس كورونا (عمان، 2021).

المطلب الثاني:مبررات لاعتماد مقترح التبليغ الالكتروني كإجراء لعصرنة قطاع العدالة.

هناك عدة أسباب ومبررات تستدعي تبني المشرع لإجراء التبليغ القضائي الالكتروني نذكر من بين هذه المبررات مايلي:

1-**سرعة التبليغ:** يساهم التبليغ الالكتروني في اختصار الوقت وتوفير الجهد على القضاء والمتقاضين (بوكايس)، ويسرع في تنفيذ التبليغات التي يقوم بها المحضر القضائي بحيث يمكن للمحضر أن ينفذ أكبر قدر من التبليغات في وقت وجيز مقارنة بالتبليغ التقليدي.

2-نجاعة التبيلغ الالكتروني في الظروف الاستثنائية: قد تملي ظروف استثنائية طبيعية أو صحية معينة أن يستعاض عن التبليغ التقليدي بالتبليغ الالكتروني على وجه ملزم فعلى إثر تفشي فيروس كورونا استعاضة دول المتبنية لاجراء التبليغ الالكتروني بدل التبليغ التقليدي في تلك الفترة والى غاية زوال الفيروس وتجاوزه حدود الخطر مثل ما حدث في الأردن (عمان، 2021)،

3- الانتقال من النظام الورقي الى النظام الالكتروني: إن جوهر الاختلاف ما بين التبليغ الالكتروني والتقليدي هو عدم استعمال الوثائق حيث أن المراسلات تتم الكترونيا ،وهو ما يؤدي الى التخفيض من عملية تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم مما يترتب عليه كذلك رفع الكفاءة وتخفيض التكاليف، كذلك قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة، ذلك أن الوثائق الالكترونية أسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها الى جانب سهولة الاطلاع عليه (بوكايس).

4- تقليل المصاريف: في ظل كثافة العمل القضائي وكثرة القضايا التي تفترض في سيرها فإن التبليغ القضائي بصورته التقليدية يحتاج إلى طاقات بشرية وبأعداد كبيرة، الأمر الذي يستتبع الحاجة إلى نفقات تقتضيها طبيعة عمل المبلغين من حيث ضرورة الانتقال المتكرر إلى الأماكن التي من المفترض أن يجري التبليغ فيها، ناهيك عن عبء الأجور والرواتب الذي يخلفه الاعتماد على أعداد كبيرة من المساعدين العاملين في مجال التبليغ، لذا فإن الاستعاضة عن التبليغ التقليدي بالتبليغ الالكتروني يُساهم في الحد من تلك الأعباء والتكاليف إلى حدود لا يمكن الاستهانة بها. وهذا ماسينعكس على تكاليف التي يدفعها المتقاضي فتنخفض بالضرورة (عمان، 2021).

5- سهول الاستعمال:إن التبليغ الالكتروني سهم في تسريع إجراءات سير الدعوى ويسهل العملية القضائية كما يختصر الوقت والجهد على المتقاضين والمحاكم وعلى المحضرين حيث تستطيع المحضر أن يبلغ عددا من الأشخاص ليس بالقليل (العنزي، 2022).

6- المحافظة على سرية التبليغ تجنب الأخطاء: يحقق تفعيل التبليغ الالكتروني كإجراء قضائي الحفاظ على المحررات الالكترونية بكافة أنواعها إبتدءاً من عريضة الدعوى والسجلات ومحاضر الجلسات وكذا حفظ التبليغات الالكترونية لان التصديق الالكتروني يحفظ كل المحررات الالكترونية (بومدين، 2021). كما يساعد على تجنب الأخطاء الممكنة حدوثها في التبليغ التقليدي على اعتبار أن كل شخص يملك حساب الكتروني خاص يديره بالكيفية التي يريدها، ويحميه بالشكلية المحددة، علما أن رمز ولوج الى حسابه هو رمز سري، هو الواحد المطلع عليه، مما يعني أنه وحده الذي سوف يطلع على التبليغات المرسلة إليه.

7- تعزيزمفهوم جودة العدالة: خدمات يدخل إجراء التبليغ الالكتروني في مفهوم جودة مرفق القضاء و تحديثه عبر الإرتقاء قطاع العدالة من خلال الجودة في الأداء وتيسير النفاذ إلى القضاء بتقريب العدالة من المتقاضين (نضيرة، 2020). كما يحقق التقارب بين القانون والتكنولوجيا.

8- توسيع مهام المحضر القضائي: تفعيل التبليغ الكتروني يعني، توسيع مهام المحضر القضائي، أو بالأحرى منها، مما يزيد من حدة انتقادات التي قد توجه إلى هدا التبليغ.

9- معالجة صعوبات التبليغ التقليدي: يمكن للتبليغ الالكتروني في حالة الإعمال به معالجة ظاهرة العناوين الوهمية للأشخاص المراد تبليغهم كما يمكنه الحد من مشكل التأخير في الفصل في الدعاوى بسبب إشكالات التي تواجه التبليغات التقليدي غير القانونية التي تجري وفق الإجراءات التقليدية الحالية وهذا ما سيسهل الحسم في القضايا بالأوقات والمدد المناسبة لان التبليغ الالكتروني يمكن من الاستفادة من إستخدام الوسائل الالكترونية والبريد الالكتروني في الأمور القانونية والقضائية فيساعد على تحقيق جودة العدالة في وقتها المناسب دون تأخير (العجاج، 2022).

10- **تتبع مسار التبليغ** :إن تبني نظام التبليغ الالكتروني يُمكن المتقاضي ومحاميه من تتبع مسار التبليغ ، ففي الأردن على سبيل المثال خصص المشرع الأردني ما يعرف " بشاشة متابعة التبليغ" تُمكن طالب التبليغ أو محاميه من تتبع مسار التبليغ على نظام المحاكم المسمى بـ "ميزان" لتأكد من متابعة حالة التبليغ بإستخدام الوسائل الالكترونية، لتعرف على أن التبليغ قد تم الإرسال أو إنه بإنتظار الإرسال أو لم يتم الإرسال أصلا (مقال بعنوان البدء بتفعيل التبليغات باستخدام الوسائل الالكترونية بعد العطلة القضائية، 2022).

المبحث الثاني: ضمانات إرساء أحكام خاصة للتبليغ الالكتروني

يفترض التبليغ القضائي الالكتروني توفر مجموعة من المتطلبات وشروط القانونية لكي يحقق هذا الشكل من التبليغ الغاية منه المتمثلة في تبسيط إجراءات التقاضي وإختصار الوقت والأعباء المادية، كما يفترض البحث في هذا الشأن بيان الأثر القانوني للضمانات المكرسة وما ترتبه من حجية ثبوتية للتبليغ القضائي الالكتروني في حال إعتماده و الإعمال به، وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث متطلبات القانونية للتبليغ الالكتروني في مطلب الأول و الضمانات الرقمية المستحدثة لإثبات حجية التبليغ الالكتروني في مطلب الثاني.

المطلب الأول متطلبات التبليغ الالكتروني:

نص المشرع في المادة الأولى من القانون 15-03 الى ان الهدف من وضع هذا القانون هو عصرنة سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل ومن خلال إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.

بما أن التبليغ الالكتروني يصنف على أنه محرر من المحررات التي يمكن للمحضر القضائي بصفته ضابط عمومي فوضته الدولة للعمل باسمها أن يحررها. (الرسمية، المادة04 من قانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي، 2006) وبما أن التبليغ الالكتروني إذا تم تبنيه يجب سيتم

إرساله بواسطة تقنيات الالكتروني، وعليه فلابد أن يوافق جميع المتطلبات اللازمة لإرسال الوثائق والمحررات الالكترونية المنصوص عليها في المادة10 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

بالرجوع للمادة10نجدها نصت على مجموعة شروط و المتطلبات التي يجب أن تتضمنها الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكترونية:

1- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني؛

2- سلامة الوثائق المرسلة؛

3- أمن و سرية التراسل؛

4-حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة؛

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه في حالة إستفاء جميع الشروط والمتطلبات بحيث أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني تتمتع بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية.

المطلب الثاني : الضمانات الرقمية المستحدثة حجية لإثبات التبليغ الالكتروني.

إذا كان الأمر واضحا بالنسبة لحجية التبليغ القضائي بصورته التقليدية، فإن التساؤل يثار حول دور الضمانات الرقمية المستحدثة في إضفاء الحجية القانونية على التبليغ الالكتروني ليتساوى مع التبليغ القضائي التقليدي في القيمة في حال تبنيه، لان إختلاف طبيعة الوسائل المذكورة عن الوسائل التقليدية يرتب عدم إمكانية خضوعهما لذات الأحكام من حيث الحجية المترتبة على إتمام التبليغ القضائي بها، وعليه نتسأل هل يمكن لضمانات الرقمية المستحدثة في قانون عصرنة العدالة إصباغ الحجية الثبوتية المقررة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية للتبليغ التقليدي؟للإجابة على التساؤل نسبق أو لا التعرف على الضمانات الرقمية المستحدثة في فرعين ندرس في الفرع الأول التوقيع الالكتروني ضمانة لإرساء أحكام خاصة للتبليغ الالكتروني وفي الفرع الثاني التصديق الالكتروني ضمانة لإرساء أحكام خاصة للتبليغ الالكتروني.

الفرع الأول: إعتماد ضمانة التوقيع والتصديق الالكترونيين في قانون15-03.

إعمالا لمبدأين مهمين من أجل اعتماد التوقيع الالكتروني، الأول مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية أي النص على عدم التفرقة القانونية بين التوقيعين التقليدي والالكتروني والمبدأ الثاني وهو مبد الحياد التقني بشأن التوقيع الإلكتروني متى توافرت شروط ووظائف التوقيع وهذا من الناحية الثبوتية، أخذت وزارة العدل على عاتقها إدماج تقنية التصديق والتوقيع الالكترونيين في المجال القضائي بعدما نظم المشرع الجزائري أحكامه من خلال القانون

15-04 واعترف بفعالية التوقيع الإلكتروني القانونية وقبوله كدليل أمام القضاء حتى وإن لم يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف أو لم ينشأ وفق الآلية المؤمنة ، وكذا بعد النص على الأمر نفسه من خلال القانون المدني من خلال المادة 323 مكرر:"يعتبر الإثبات بالشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق (رزوق، 2020).

الفرع الثاني :مفهوم التوقيع الالكتروني ضمانة لإرساء أحكام خاصة للتبليغ الالكتروني.

نص قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في المواد04 ،05،06،07،08 على ضمانة التوقيع الالكتروني وكان ذلك في القسم الثاني تحت عنوان **التصديق الالكتروني** والملاحظ أن المشرع قد دمج ضمانتي التوقيع مع التصديق باعتبارهما ضمانتين مكملتين لبعضهما كما سنرى، فنصت المادة 04 منه على أنه ":يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية **بتوقيع إلكتروني** تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة". نص المشرع بموجب هذه المادة الجهات المرخص لها بتسليم الوثائق المهورة والموقعة وهي مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية كما نصت على شرط واحد متعلق بالتوقيع وهو ان يكون المحرر الأصلي مضمونا بالتوثيق

لكن السؤال هل يشترط في التوقيع الالكتروني وجود ضمان توثيقي يؤكد صلته بالمحرر الأصلي قبل للإجابة على هذا السؤال نعرف التوقيع الالكتروني أولا ثم نتطرق الى شروط التوقيع ودوره.

أولا- تعريف التوقيع الالكتروني:

عُرف المشرع التوقيع الالكتروني بموجب القانون رقم 15-04 في المادة 02 بأنه: بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق (الرسمية، المادتين 26-28 القانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.، 2015).

كما عُرف التوقيع الالكتروني فقهيا بأنه:" هو مايتم وضعه على المحرر الالكتروني ويتخذ شكل أو طابعا منفردا يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره" (الخير، 2009).

ثانيا- شروط التوقيع الالكتروني:

إضافة الى الشرط المذكور أنفا في المادة 04 من القانون15-03، المتعلق بوجود ضمان توثيقي يؤكد صلة التوقيع بالمحرر الأصلي ذكرت المادة05 شرطين آخرين يتمثل الشرط الأول في أن تكون هوية الموقع أكيدة، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تكون سلامة العقد الأصلي مضمونة.

وقد جاء المادة 6 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ليوضح الشرط المنصوص عليه في المادة04 سابقة الذكر من نفس القانون،فأشارت إلى أنه يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل.

بينما نصت المادة08 على أن وزارة العدل تتحمل المسؤولية تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغير عن الشهادات التي تصدرها حسب المادة 08 من النص نفسه، كما أحال عملية ضمان التوقيع الإلكتروني بواسطة تركيب الكتروني مؤمن إلى صدور نصوص تنظيمية في هذا الشأن، مع العلم أن المشرع الجزائري قد خص موضوع الإمضاء والتصديق الالكترونيين بقانون خاص هو القانون 15-04 المؤرخ في 01فيفري 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين (رزوق م.، 2020).

ثالثا-حجية التوقيع الالكتروني:

يُكسب التوقيع الالكتروني الحجية الكاملة على ما جاء في المحرر الالكتروني من بيانات، حيث يمكن الاعتداد بالتوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات أمام الجهات القضائية وغيرها إذا توفر على الشروط في المادة04 و05 من قانون15-03 السابق ذكرها.

إن ما تتميز به تقنية التوقيع الالكتروني من أمان وثقة تساهم في رفع مستوى الأمن والخصوصية حيث بفضل التوقيع الالكتروني يمكن الحفاظ على سرية المعاملات وتحديد هوية المرسل، وحجية التوقيع يأتي من الثقة في التوقيع الالكتروني التي تكون من خلال التأكد من صحة شهادة التصديق الالكتروني المعتمدة والتي سنأتي على شرحا (سنقرة).

على ضوء ما تقدم نقول أن التوقيع الالكتروني وبتوفر جميع الشروط اللازمة، يعد ضمانة فعالة وكافية لإضفاء الحجية الثبوتية للتبليغ الالكتروني بإعتباره محرر الكتروني بالدرجة الأولى في حال تبنيه كمقترح.

رابعا- نظام شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني تطبيق من تطبيقات التوقيع الالكتروني.

إستحدثت وزارة العدل وفي إطار عصرنة ورقمنة العدالة مركزا خاصا بهذه التقنية وهو المركز الوطني لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني والذي دخل الخدمة بداية من 13 سبتمبر 2014، حيث قام بإصدار وتزويد القضاة والنواب العامون وأمناء الضبط عبر كامل التراب الوطني بشرائح الكترونية مخصصة لتخزين الإمضاء الإلكتروني الشخصي لكل واحد فيهم والذي يسمح بتوقيع وتسليم يسمح بتبادل كل الوثائق التي يمكن إرسالها عن طريق الوسائط الالكترونية، كما الوثائق إلكترونيا بين الجهات القضائية وكل الجهات الأخرى ذات العلاقة (رزوق م.، 2020).

يؤكد نظام شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني بإعتباره تطبيق من تطبيقات التوقيع الالكتروني، أن المشرع قد فعل نظام التوقيع الالكتروني وطبقه على الفئات العاملة بقطاع العدالة القضاة والنواب العامون وأمناء الضبط، وعبر كامل التراب الوطني وهذا إن دل فإنما يدل على نجاعة ضمانة التوقيع الالكتروني في الجزائر ويفتح الباب واسعا أمام فكرة تبني إجراء التبليغ القضائي الالكتروني لان الأرضية الأساسية مهيئة فعلا للمحضرين القضائيين.

الفرع الثالث: التصديق الالكتروني ضمانة إرساء أحكام خاصة للتبليغ الالكتروني.

تناول المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني في الباب الثالث من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين

أولا-تعريف التصديق الالكتروني: رغم ان المشرع نظم أحكام التصديق الالكتروني ولكنه لم يعرف التصديق الالكتروني بل نص على متطلباته في المادة15 منه ويمكن تعريف التصديق أو التوثيق الإلكتروني بأنه وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر ، ويتم التحقق من صحة التوقيع إلكتروني عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني (بوقميجة، 2017).

ثانيا- متطلبات التصديق الالكتروني:

وبالرجوع الى قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة نجده نص على التصديق الالكتروني كضمانة من ضمانات لإرسال محرر الالكتروني في القسم الثاني عبر 05 مواد على ضمانة التصديق الإلكترونين للوثائق الإلكترونية الصادرة عن الجهات القضائية بحيث تكون مضمونة بواسطة وسيلة تحقق **موثوقة** فنصت المادة 04 السابقة الذكر منه على إمكانية إصدار وثائق ممهمورة بتوقيع الكتروني على انه يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة.

وأشار إلى أن التصديق الالكتروني للمحررات الالكتروني لتكتسب الحجية الثبوتية لابد أن تمنح لها شهادة تصديق الكترونية وبذلك إستحدث شهادة الكترونية موصوفة لدى وزارة العدل تصدرها هذه الأخيرة لإثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع وهذا ما جاء بمقتضى المادة 06 من قانون15-03 (الرسمية، المادة 07 يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل.، 2015)،

وقد افتراض المشرع الموثوقية في في المحررات الالكترونية متى كانت هوية الموقع أكيدة وسلامة الموقع مضمونة وهذا لإعطاء الحجية اللازمة للوثائق الإلكترونية.

وفي هذا الإطار أكدت المادة (الرسمية، المادة 07 يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل.، 2015)07 على أن وزارة العدل تضمن التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.

وقد ربط المشرع بين أحكام المواد المتعلقة بالتصديق الالكتروني في القانون15-03 وبين القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني لأكثر تفصيل بشأن شهادة التصديق الالكتروني فعلى سبيل المثال نصت المادة 26 على الهيئة المكلفة بمنح هذه الشهادة حيث جاء فيها أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية ونصت المادة28 من نفس القانون على دورها وبأنها مكلفة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة و كذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي (الرسمية، المادتين 26-28 القانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.، 2015).

إن النص المشرع على سلطة الحكومية كهيئة مكلفة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، يؤكد مرة أخرى أن الإجراءات اللازمة لتطبيق إجراء التبليغ الالكتروني موجودة ومؤسس قانونيا، و بإعتبار المحضر القضائي ضابط مفوض يدخل ضمن فئة المتدخلين في الفرع الحكومي فإن بإمكان الدولة ان تدخله حيز الفئة المستفيدة من نظام شخصنة الامضاء الالكتروني وتوثق توقيعه بشهادة تصديق الكترونية تمنحها له الحكومية ليباشر مهمة تبليغ الالكتروني .

ثالثا- متطلبات شهادة التصديق الإلكتروني :نصت المادة15 على أن شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 -أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكترون طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليه

2- أن تمنح للموقّع دون سواه

3 -يجب أن تتضمن على الخصوص :

أ - إشارة تدلّ على أنه منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

ب - تحديد هويّة الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له اصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه

ج - اسم الموقّع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته

د - إمكانية إدراج صفة خاصة للموقّع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

هـ - بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني rو- الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

ح - التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي òنح شهادة التصديق الإلكتروني

ط - حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني rعند الاقتضاء

ي - حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني rعند الاقتضاء

ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

رابعا-ثبوت حجية المحررات والوثائق المرسلة الالكترونية: إن الوصول إلى إجابة عن سؤال مدى ثبوت حجية المحررات والوثائق المرسلة الالكترونية في قانون العدالة يكون بالرجوع الى نص المادة 05 من قانون عصرنة العدالة والتي بمقتضاها إفتراض المشرع ثبوت حجية المحررات والوثائق الالكترونية متى أرسلت موقعة توقيع الكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة و ثبت سلامة مضمونها وكانت خاضعة لتصديق الالكتروني، وعليه وفي هذه الحالات تثبت لها الحجية وذلك إلى غاية إثبات عكس ذلك.

مما سبق نخلص إلى أن الضمانات الرقمية المنصوص عليها في قانون15-03 لها أن تضفي الحجية الثبوتية للتبليغ الالكتروني في حال وافقت الشروط المنصوص عليها متى أرسلت موقعة توقيع الكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وثبت سلامة مضمونها وكانت خاضعة لتصديق الالكتروني.

خاتمة:

نختم القول أنه في ظل اندماج التكنولوجيا مع الحياة اليومية للمواطنين، وفي ظل إرادة المشرع الحقيقة في عصرنة قطاع العدالة، فان تفعيل مقترح التبليغ الالكتروني ، كآلية من الآليات المعتمدة

لنهوض بقطاع العدالة من خلال عصرنته لا نستبعد تفعيل هذا المقترح، وخصوصا أن المحاكم الجزائرية وبعد إستحدث العديد من الآليات الالكترونية أضحت تطمح لمزيد من التغييرات التي تزيد من فعالية وسرعة سيرورة قطاع العدالة وتنقص بالتالي من الضغط الذي يعرق سيرها .

إن الضمانات التي أقرها المشرع والمتمثلة في إعتماد تقنية التوقيع والتصديق الالكتروني لإثبات حجية المحررات الالكترونية كفيلة و بعد وضع نصوص تطبيقية و شرح أليات العمل بها بما ينسجم مع متطلبات وضرورات التبليغ الالكتروني كفيلة لتكريس أحكام حمائية تكفل اعتماد التبليغ الالكتروني كمحرر رسمي ينسجم مع تطورات التكنولوجي الحاصلة و يوفر مزايا من شأنها تطوير قطاع العدالة.

من خلال هذه الورقة البحثية خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها تباعا في النقاط الآتية.

نتائج الدراسة: توصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة نتائج نذكرها في النقاط الآتية:

لا يختلف التبليغ القضائي الالكتروني عن التبليغ التقليدي من حيث المضمون، إنما يختلف عنه من حيث الوسيلة المستعملة في إجرائه، فالوسائل الالكترونية المستعملة في إجراء التبليغ هي ما تضفي صفة الالكترونية على التبليغات القضائية.

إن تبني تفعيل إجراء التبيلغ الالكتروني القضائي كمقترح من شأنه أن يحقق عديد المزايا هي:

- تطوير قطاع العدالة وتدفع بعجلة تقدمه قدما؛
- إلغاء العمل بالنظام التبليغ التقليدي الورقي؛
- توسيع مهام المحضر القضائي وتسهيلها في ان واحد؛
- تقليل التكاليف على عاتق المحضر القضائي وبالتالي على عاتق المواطن؛
- تحقيق السرعة والفعالية المطلوبة لسير قطاع العدالة؛
- التخفيف من العوائق والصعوبات العملية التي تواجه التبليغ التقليدي.
- المشرع اوجب شروط و ضمانات لإرسال المحررات الالكترونية في قانون عصرنة العدالة ذات أهمية لإضفاء الحجية على المحررات الالكترونية :

- إن المتطلبات المنصوص عليها في المادة10 من قانون15-03 والواجبة لإرسال المحررات الالكترونية كافية لتأمين الحجية على التبليغ الالكتروني وجعله مساوي للقيمة مع التبليغ الالكتروني.

- إن الضمانات المقررة في قانون عصرنة العدالة من شأنها توفير حماية وفعالية لأحكام التبليغ الالكتروني.

الاقتراحات :

- تبني نظام التبليغ القضائي الالكتروني كإجراء رسمي للتبليغ، وتفعيل العمل به للإستفادة من مزاياه.

- إدراج مواد في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية تنص على التبليغ القضائي الالكتروني كإجراء قضائي مساوي في الحجية للتبيلغ التقليدي الرسمي .

- ضرورة تعديل قانون مهنة المحضر القضائي ليتسع لمفهوم التبليغ الالكتروني كإجراء وتحديد قواعده تحديدا جيدا.

- ضبط الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في التبليغ الالكتروني وتحديدها .

- تفعيل ضمانتي التوقيع والتصديق الالكترونيين حتى تحققان الهدف المرجو منهما.

- التسريع إنشاء هيئات التصديق الالكتروني المنصوص عليها في قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، وخصوصا السلطة الحكومية بإعتبارها المكفلة والمسؤولة عن التصديق الالكتروني الخاص بالفروع الحكومة .

- وضع النصوص التطبيقية من شأنها أن تشرح كيفيات عمل التبليغ الالكتروني.

-عقد ملتقيات دولية مع مختصين في دول تبنت إجراء التبليغ الالكتروني كمحضرين قضائيين وأساتذة جامعيين بهدف تعميق المفاهيم و الاستفادة من خبراتهم في هذا المجال .

- حدث وتوصية الغرف الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين على ضرورة برمجة دورات للمحضرين القضائيين لتكوينهم وتمكينهم من إستعمال التقنية الالكترونية بهدف التحكم فيها لتمكن للقيام بالتبليغ الالكتروني القضائي بشكل صحيح وسليم .

- الاستفادة من قواعد البيانات التي تتوفر لدى مؤسسات الدولة واعتمادها للوصول إلى الأشخاص المطلوب تبليغهم, فعلى سبيل المثال يمكن التوصل إلى بيانات الشخص المطلوب تبليغه من خلال البيانات التي تتوفر لدى وزارة الداخلية دائرة الأحوال المدنية والجوازات، أو إدارة السجون لتبليغ المسجونين وكذلك يمكن الاستفادة من قواعد البيانات التي تكون لدى شركات الاتصال، ويتم ذلك من خلال الربط الشبكي الأمن بين هذه الشركات و البنوك والجهات المسؤولة عن إجراء التبليغات القضائية.